

قرار رقم (٩٧٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة البحر الاحمر للوساطة التأمينية،

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١١ بقيد شركة البحر الاحمر للوساطة التأمينية (ش.م.م) بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) الخاص بالهيئة برقم (٢٨) ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٠ .

"قرار"

مادة (١) : يشطب قيد شركة البحر الاحمر للوساطة التأمينية من سجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة .



٤٦٠٧٦

٢٠

صادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(أ. شريف سامح)

٢٠١٤ / ١١ / ٢٥



٤٦٠٧٦

٢٠١٤